[277] عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده ا عزوجل ببره وصلته خيرا كثيرا. أقول: الصلاة عن الحي مخصوص بصلاة الطواف والزيارة لما يأتي (1). (10648) 2 - علي بن موسى بن طاوو س في كتاب (غياث سلطان الورى لسكان الثرى) عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبي جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه ؟ قال: نعم، فليصل على (1) ما أحب ويجعل تلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له. ورواه علي بن جعفر في كتابه كما نقله عنه (2). (10649) 3 - وعنه، قال: سألت أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته ؟ فقال: نعم يصوم ما أحب ويجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعله له. (10650) 4 - وعن الشيخ باسناده عن محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام) يصلي عن الميت ؟ فقال: نعم حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك. (106501) 5 - وباسناده إلى عمار بن موسى من كتاب (أصله) المروي عن

(1) يأتي في اكثر احاديث هذا الباب، ويأتي في الباب 30 من أبواب النيابة في الحج، وفي الباب 51 من أبواب الطواف. 2 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 309 والذكرى: 73. (1) ليس في المصدر. (2) مسائل علي بن جعفر: 299 / 429. 3 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 309 والذكرى 73. 4 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 309 والذكرى: 73. 5 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 310 والذكرى 74. (*)